الدر النضيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الواحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصلى الله عليه وعلى أله وصحبه اللهم اجعل عملنا صالحًا ولوجهك خالصًا ولا تجعل لأحد فيه غيرك شيئًا اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فأعنا بحولك وقوتك على إتمام ما بدأناه إنك ولي ذلك ومولاه وبعد .

ما زلنا بفضل الله تبارك وتعالى ومنه وكرم علينا مع كتابة { **الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد** } الإمام الشوكاني رحمه الله رحمة واسعة والله تبارك وتعالى اسأل أن يتمه علينا على خير وبركة وأن يعصمنا فيه وإياكم من الخطأ والزلل إنه ولي ذلك وحده والقادر عليه .

قال المصنف رحمه الله حكم التصوير ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى [ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة [أو قال [شعيرة] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله قال وله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا يعذب بها في جهنم قال ولهما عنه مرفوعًا من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وأخرج مسلم عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه أنه قال قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته قال الشافعي رحمه الله فانظر إلى ما في هذه الأحاديث من الوعيد الشديد للمصورين لكونهم فعلوا فعلًا يشبه فعل الخالق وإن لم يكن ذلك مقصودًا لهم وهؤلاء القبوريون قد

جعلوا بعد خلق الله شريكًا له ومثلًا وندًا فاستغاثوا به فيما لا يستغاث به إلا الله وطلبوا منه ما لا يطلب إلا من الله مع القصد والإرادة] :

حكم التصوير ما هو التصوير وما المقصود بالتصوير ؟

بغض النظر عن تعريف التصوير وغير ذلك التصوير الوارد في السنة يكون على تصوير ألا وهو الرسم المسطح سواء كان تلوينًا أو نقشًا أو نحتًا أو على الملابس أو كان رسمًا لأشياء لها ضل كالأصنام أكرمك الله معنى لها ضل أي { لو سقط عليها ضوء الشمس يكون لها ظل } والله تبارك وتعالى أعلى واعلم .

وكذلك الصور الخيالية وردت فيها التصوير فمسمى التصوير يدخل تحته الصور الخيالية أي ليس لها مثال في الواقع مثال حقيقي وكذلك لعب الأطفال قال النبي صلى الله عليه وسلم [أولئك الذين إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا عليه صورة] وهذا يشمل الصور المسطحة كذلك لما وجد النبي عليه الصلاة والسلام تصاوير على نمرقة وهو كساء مخطط في بيت عائشة رضي الله عنها وأرضاها لم يدخل ثم قال : [إن أصحاب هذه الصور] فأطلق على ما ينقش أو يرسم على الأقمشة أنه صور .

قال : [إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم] وقال : [إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة] كذلك الدليل على أن الصورة تطلق على التماثيل قال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا لفظ مسلم : [لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا فيه تمثال ولا في صورة تمثال] وفي رواية : [قَدِمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ من سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ علَى بَابِي دُرْنُوكًا فيه الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ]

دُرْنُوكًا : أي ستارة أكرمك الله .

فيه الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ : الأجنحة هذا كائن خيالي أم كائن موجود في أرض الله ؟ خيالي .

قال وقال النبي عليه الصلاة والسلام : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] في رواية أخرى هذا الحديث في مسلم من رواية البخاري قال : [أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف على بابها] وفي رواية قال : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] فسمى ذلك أيضًا أن فيه مضاهاة .

وفي رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وفي رواية : [كنت ألعب بالبنات بيته وهن اللعب] :

فالتصوير يطلق على هذه الأشياء كلها أي هذا التصوير الذي تكلم عنه النبي عليه النبي عليه الصلاة والسلام وجدناه في عهده في عصره عليه الصلاة والسلام يطلق على هذه الأمور .

فما { حكم التصوير } :

أولًا : الأصل في التصوير الأصل في الأشياء الحل أو المنع ؟ الحل لكن أتى المانع من كلام النبي عليه الصلاة والسلام [لعن الله المصورين] ومن قوله : [أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون] .

لكنه استثنى بعض الأمور على سبيل الرخصة وهي :

** لعب عائشة رضي الله عنها وأرضاها .

** كذلك الصور فعائشة في بعض الروايات ورد أنها قالت : [فقطعت النمرقة فجعلتها وسادتين] أي الأشياء التي تجعل كالوسائد والفرش التي توطأ بالأقدام وتمتهن .

ثانيًا : ما سبب النهي وما وجه الجواز ؟

{ العلة من النهي ثلاث علل } :

طبعًا يا إخواننا لا إشكال أن يكون الحكم معلل بأكثر من العلة :

العلة الأولى { المضاهاة لخلق الله } :

ما معنى مضاهاة الخلق الله؟ أي المشابهة بأخص وصف من أوصاف الله سبحانه جل في علاه ألا وهو { **الخلق** } الله تبارك وتعالى يقول : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : 40] أي الخلق هذا لمن ؟ لله وحده فهو يضاهي خلق الله .

حتى في بعض الناس يا إخواننا كان بعدما يصنع التماثيل ونحو ذلك يضربها ويقول انطقي انطقني لربما يرى في نفسه أنه صورها وأحسن تفاصيلها أي أهل الفنون القبيحة يذكروا مثل هذا في الفن فيقول لك التفاصيل الدقيقة التي صنعها لا يقدر عليها أحد بل قال هارون صورها أحسن من صورتها على الواقع لا نقول بذلك انتبهوا .

لكن الإشكال هنا هل هذه العلة التي هي { **علة المضاهاة** } يشترط فيها القصد أو لا يشترط فيها القصد أي هل مجرد تمثيله تصويره هذا مضاهاة أو لابد مع تصوير أن ينضم إليها نية المضاهاة .

ظاهر الأدلة وهو صحيح أن شاء الله تبارك وتعالى أن المضاهاة لا يشترط فيها القصد وأن أصل التصوير مضاهاة ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك أدلة .

سؤال : ما دليل أصلًا على أن المضاهاة علة ؟

جواب : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله : [يا عائشة إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] .

سؤال : متى قال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك؟

جواب : عندما وجد الرسم في مرقتها وجد الرسم على الأقمشة قال : [يا عائشة إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] .

سؤال : هذه العلة خاصة بمن قصد أو مطلق أو مجرد التصوير يكون مضاهاة ؟

جواب : مطلق التصوير يكون مضاهاة .

سؤال : ما الدليل على ذلك ؟

جواب : هناك أدله :

الدليل الأول : من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم] :

أين وجه الدلالة من هذا الحديث على أن العلة هي المضاهاة فقط ولا يشترط فيها القصد هنا يا إخوانا حديث ابن عمر رضي الله النبي عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن أهل التصوير وقال [أصحاب هذه الصور] هل النبي صلى اله عليه وسلم قال إن قصدوا المضاهاة أو أطلق صلى الله عليه وسلم ؟ أطلق .

قد يقول قائل : هو أطلق في محل غير محل المضاهاة؟

نقول له : أخطأت هو أطلق في محل المضاهاة لأنه قال [أحيوا ما خلقتم] .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [من صور صورة] من هنا من ألفاظ العموم سواء كان قاصدًا للمضاهاة أو غير قاصد : [من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ] وجد الدليل من هذا الحديث العموم .

قد يعترض على هذه العلة باعتراضات عليها أنهم قالوا لو قلنا أن العلة هي المضاهاة :

** يلزم من ذلك أن رسم الشجر ومن لا روح فيه غير جائز لأن هذا أيضًا فيها مضاهاة لخلق الله .

** ويلزم من ذلك أن لعب الأطفال التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير جائزة .

وهذا غير صحيح بل هي جائزة قالوا إذًا هذه ليست علة .

كيف يكون الرد عليهم :

الأولى : نقول الشرع نص على العلة قال [الذين يضاهون بخلق الله] فأي اعتراض هو اعتراض ساقط لأنه أمام نص

الثانية : أن هذه العلة مخصوصة برسم ذوات الأرواح كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بيان الأمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له جبريل فاعمد إلى التمثال فاكسر رأسه فاجعله شجرة أو يجعله كالشجرة فدل ذلك على أن تصوير { الشجرة } جائز أو غير جائز؟ جائز إذًا فلا يدخل في حرمة التصوير ابتداء فلا نقول هي تدخل لكنها مستثناه بل هي لا تدخل في حرم التصوير ابتداء فدل ذلك على أن علة المضاهاة خاصة بتصوير ذوات الأرواح .

الثالثة : قد يقول قائل لماذا لا نقول حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] هذا مخصص للعمومات [من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ] لماذا لم نقل هذا مخصص لذاك .

فلو أحد قال لك هذا مخصص؟ نقول حديث عائشة ورد أصلًا في سياق التعميم والنبي عليه الصلاة والسلام لما دخل فوجد الرسم على قرام عائشة على ستارة عائشة هل النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة فصل هل كانوا قاصدين المضاهاة أو غير قاصدين المضاهاة؟ هل فسر ذلك؟ وهل الذي يرسم هذه الرسومات على النمارق ونحو ذلك يقصد المضاهاة أو يقصد البيع والشراء ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام أطلق العلة قال يا عائشة : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] حديث عائشة دال على أن العلة على التعميم وليس على التخصيص والله أعلى واعلم .

العلة الثانية { أن التصوير فيه وسيلة إلى الشرك } :

كيف يكون التصوير وسيلة إلى الشرك؟ وذلك عن طريق الغلو في المُصَور أو الغلو في الصورة خاصة لو كانت تعظيم لكن هل هذا في كل الصور أم جنس الصور أي في كل صورة فيها غلو وقد تكون وسيلة للشرك أم جنس الصور؟ جنس الصور فيكون المنع بهذه العلة منع وسائل ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس في البخاري في تفسيره لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح : 23] قال هذه أسماء خمسة رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا فلما مات أولئك { الجيل الأول الذي كان يعرف أن هذا تماثيل لا تعبد } فلما مات أولئك ونسي العلم عبدوهم فكانت هذه بداية عبادة الأصنام من دون الله في أرض الله سبحانه جل في علاه أول شرك حصل على وجه الأرض كان بسبب فتنة التصوير .

فنحن نتكلم عن جنس الصور أي الصور التي فيها ما يكون وسيلة لتعظيم فالمعظمين والأولياء ونحو ذلك أليس هناك أناس تعلق صورة الشيخ الشعراوي على المشروع يتبرك بها يقول لك هذا سبب رزق وسيلة أو ليس وسيلة؟ وسيلة وفيه وبعض الناس في الصعيد وغير ذلك يعلق لك صورة رجل وهذه الصورة معروفة في الصعيد فعندما تدخل أي بيت تجد الصورة فيه سبحان الملك هؤلاء علقوها على اعتبار ماذا؟ على اعتبار التبرك ودفع العين ودفع الشرور واستجلاب الخيرات ودفع الشرور فأنا أقول لك لو صنعوا تماثيل للأولياء ستعبد من دون الله قبورهم الآن تعبد من دون الله ألا يطاف بالقبور ألا ينذر للقبور ألا يتمسح بالقبور ألا يتمسك بالقبر ويقول يا فلانة وفلان أغثني أو زوج لي ولدي أو أو هذا حاصل فهذه في جنس التصوير كما قلنا .

سؤال : هل هذه العلة مستمرة أي ما زالت موجودة أم انتهت ؟

جواب : فيها أقوال :

القول الأول : بعض أهل العلم رحمهم الله على أن هذه علة كانت موجودة على أيام النبي عليه الصلاة والسلام في ظل عبادة الناس الأصنام فلما استقرت العقيدة وانتشر العلم انتفت هذه العلة .

القول الثاني : ذهب جمهور أهل العلم رضي الله عنهم جميعًا إلى أن هذه العلة باقية وهذا الصحيح .

كيف يقول عند استقرار العلم وسائل الشركة يا إخوانا لا تنتهي لماذا لا تنتهي؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تقوم الساعة حتى يعبد فئام من أمتي الأوثان] هذا نص من كلام النبي عليه الصلاة والسلام الأمة فيها من يرتد ويعبد الأوثان من دون الله سبحانه جل في علاه وقال النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلَياتُ نِساءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ] وهذا صنم كان يعبد في الجاهلية سيعود مرة أخرى في أرض اليمن ويعبد من دون الله ويطوف حوله النساء .

إلى جانب أي علم الذي انتشر وأي عقيدة التي استقرت الناس الآن تقول أن النصارى مسلمين أي علم هذا وأي عقيدة هذه لو رجل سرقهم مثلًا يقولون هذا كافر والنصراني الذي يسب الله تبارك وتعالى يقول لك هل الجنة من دينك يعني الذي سرق منك مالك كافر والله العظيم يقولون هكذا والنصراني الذي يسب الله تبارك وتعالى ويكفر بالله ويكفر بالقرآن ويكفر بالنبي عليه الصلاة والسلام ونكفره يقول لك لا وينزل عليه سهام الورع إلى أن يولع في نار جهنم نسأل الله العفو والسلامة سبحان ربي العظيم .

فهذا عجب بل الله تبارك وتعالى يقول : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : 14] سبحانه جل في علاه منع من ذلك إذًا فدل الأمر على أنه موجود .

العلة الثالثة { تصوير ذوات الأرواح أكرمكم الله يمنع دخول الملائكة البيت } :

قال النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تدخُلُ الملائِكَةُ بيتًا فيهِ كلبٌ ولا صورَةُ تماثيلَ أو صورة تماثيل] فسرها ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه بقوله { يريد التماثيل التي فيها روح } التي هي تصوير ذوات الأرواح .

سؤال : هل تصوير كل ذوات الأرواح يمنع من دخول الملائكة البيت أم لا ؟

جواب : قولان لأهل العلم :

القول الأول : ذهب الإمام النووي رضي الله عنه رحمة إلى أن أي تصوير لذوات الأرواح يمنع دخول الملائكة البيت فيدخل في ذلك صورة البطاقة ويدخل في ذلك لعب الأطفال ويدخل بذلك الصورة التي يجوز لك اقتناؤها ونحو ذلك .

القول الثاني : الذي ذكره ابن حجر ونسبه للخطابي رضي الله عنه رحمه أن هذا خاص بالصور ذوات الأرواح التي تحرم أي { يحرم اقتناؤها } أو صور المحرمة .

والدليل على ذلك قاعدة { الجواز الشرعي ينافي الضمان } فالنبي عليه الصلاة والسلام أقر عائشة على اللعب في بيتها وأقر عائشة رضي الله عنها وأرضاها على الصور الممتهنة لما قطعت القرام وصنعت منه وسادتين يتكئ عليها أقرها مع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في نفس هذه الصور وهي معلقة [لا لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة] لكن لما صارت ممتهنه جوزها أقرها أم لم يقرها؟ أقرها فدل ذلك على أن { الجواز الشرعي ينافي الضمان } وأن الصور التي يجوز اقتناؤها لا تمنع دخول الملائكة .

سؤال : ما هي الملائكة التي لا تدخل بسبب الصورة أو الكلب أكرمكم الله ؟

جواب : اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاث أقوال :

القول الأول : هي ملائكة الوحي .

سؤال : ما هي ملائكة الوحي؟

جواب : جبريل عليه السلام وذلك لأن النص ورد أن جبريل عليه السلام لم يدخل إلى النبي عليه الصلاة والسلام لأن البيت كان فيه جرو وصورة تمثال فقال له جبريل فاعمد إلى الكلب فأخرجه واعمد إلى التمثال فاكسر رأسه فاجعله شجرة واعمل إلى النمرقة { كان يوجد نمرقة فيها تصوير } فاقطعها فقطعها النبي عليه الصلاة والسلام وجعلهما وسادتين منبوذتين .

القول الثاني : قالوا هذا عام لا تدخل الملائكة { جمع محلى بألف واللام فيعم كل الملائكة } سلموا لظاهر نص .

سؤال : القول الثاني من الذي قال به ؟

جواب : أبو العباس القرطبي في شرح المجتمع هي ملكة الرحمة والملائكة التي تأتي بالبركة ونحو ذلك .

القول الثالث : هو الأقرب في نظري إن شاء الله تبارك وتعالى والعلم عند الله سبحانه جل في علاه أن التي لا تدخل هي ملائكة الرحمة .

واخترت القول الثالث قال الله تبارك وتعالى عن ملك الموت : ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام : 61] لا يعقل أن أحد مثلًا يكون في البيت وأتى أجله والملائكة تقول سيأخر أجله ؟ لا إذا هذا تأكيد أنه ليس على عمومه فيمكن أن تدخل ما شئت الحفظة هؤلاء موكلون بكتابة أعمال العباد وإحصائها فلن يتركه إلى غير ذلك إلى جانب أن هذا الحديث خرج مخرج { الزجر والعقوبة } وهل مفارقة الحفظة زجر عقوبة قطعًا لا لكن ما الزجر والعقوبة؟ طريقة ملائكة الرحمة والملائكة التي تأتي البركة ونحو ذلك .

يشكل على ذلك : قول النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تدخُلُ الملائِكَةُ بيتًا فيهِ كلبٌ ولا صورَةُ تماثيلَ ولا جنب] هل الجنابة حرام ؟

الرد عليهم : أولًا : أن هذه الزيادة لا تثبت .

ثانيًا : لو ثبتت نقول متى تكون الجنابة حرام ؟ إن فرط فيها يعني أخرها ودخل وقت الصلاة وغير ذلك

سؤال : ما السبب من عدم دخول الملائكة؟

جواب : قال الإمام النووي رضي الله عنه ورحمه قال العلماء رحمهم الله سبب امتناعهم من دخول البيت الذي فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

سؤال : هل حديث النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تدخُلُ الملائِكَةُ بيتًا فيهِ كلبٌ ولا صورَةُ تماثيلَ] يدل على تحريم التصوير ؟

جواب : لأنه سيق مساق الزجر والعقوبة والتحذير من هذه التصاوير إذ أن الملائكة لا تدخل والنبي والسلام بين ذلك حيث أنه لما وجد هذه الصور وقف على الباب ولم يدخل في حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها .

العلة الرابعة { علة التشبيه } :

بعض أهل العلم زادوا علة وهي التشبه { **التشبيه** } أي أن الذي يصور غير ذلك فمن صور وشابه المضاهي أعلى واعلم إذًا فهذه هي علل التحريم .

سؤال : ما مناط الجواز ؟

جواب : هل هذه الصور محرمة لذاتها أو لغيرها؟ محرمة لغيرها لماذا؟ لأنها جازت في حالات .

سؤال : ما هي الحالات التي جازت بها الصورة؟

جواب : أولًا : جازت الصور الممتهنة .

ثانيًا : جازت الصور في لعب الأطفال في حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها .

ما حرم لغيره متى يباح عند الضرورة أم الحاجة والمصلحة الراجحة ؟ عند الحاجة والمصلحة الراجحة .

{ ما الدليل أن ما حرم من غيره يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ؟ } :

الأول : العرايا فربا الفضل أكرمكم الله محرم لغيره ليس محرم لذاته فجوز النبي عليه الصلاة والسلام من أجل التفكه { مصلحة } فهل لو لم يتفكهوا سيموتوا ؟ لا لكن هذه مصلحة فجوز النبي عليه الصلاة والسلام في العراية { ربا فضل } لكنه عندما كان نهي وسائل جوزه النبي صلى الله عليه وسلم في المصالح .

الثاني : غض البصر وانتبه هذا محرم لذاته ولغيره فجوزه النبي عليه الصلاة والسلام أين؟ في الخطبة وعند الشهادة وعند البيع والشراء ونحو ذلك .

الثالث : الحرير محرم على الرجال لكنه لذاته أو لغيره؟ لغيره لأنه أباحه للنساء ولكن أباحه لمن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه لأنه أصابته الحكة والملابس تكون ثقيلة عليهم فالنبي عليه الصلاة والسلام أباح له لبس الحرير صلى الله عليه وسلم .

الرابع : حديث عقبة بن جابر لما أخذ أنفًا من فضة فأنتن فأمرة أن يتخذ أنفًا من ذهب رضي الله عنه وأرضاه .

فهنا التصوير محرم لغيره إذا يباح عند الحاجة ومن الحاجة والمصلحة الراجحة :

** فرش البيوت المرأة تحب مثلًا تفرش السرير أو أكرمكم الله الأرض والبسط بأشياء فيها ألوان زاهية فيها بعض الرسومات .

** من المصلحة الراجحة أن البنت يكون عندها عروسة تتعلم فيها الأمومة هكذا قديم كانوا يفعلون انتبه تجلس تنيمها وتطبطب عليها إلى غير ذلك تصرف فيها أو تنشئ فيها عاطفة الأمومة .

** كذلك من المصالح أن الأم تلهي ابنها باللعب بدل مشاهدة التلفاز طول اليوم وإعلانات الله اعلم بالبلاء الذي يأتي فيها أشياء تنشر الشرور تنشر اعتقادات خربة ساحر يقول لها أنا ساحر أنا سأحول البيت هذا لضفدع أنا سأجعلك أنت وأبي أرانب سبحان الملك ! لماذ يشاهد لكن مثلًا لو هو عنده أب وأم الله سبحانه وتعالى اصطفاهم له يقولوا له لا السحر كفر بالله سبحانه جل في علاه وهذا حرام والأغاني حرام لا تسمع الأغاني تجد التوكتوك يمر بجانبه فبدل أن يضع أصبعه في إذنه يبدء يرقص هذا الولد الصغير .

المصلحة الراجحة أنها تلهي الصبيان خاصة وهذا قد ورد في حديث صحيح أن الصحابيات كانوا يلهين الصبيان لماذا ؟ لصيام عاشوراء إلى غير ذلك والله تبارك وتعالى أعلى واعلم فهذه من باب المصلحة فأجيزت من باب المصلحة الراجحة أو الحاجة والعلم عند الله سبحانه جل في علاه .

الملاحظ أن في كل المصالح التي ذكرت هناك أمر فيصلي { أن هذه الصور ممتهنة } سؤال هل هذه العلة التي هي علة الجواز { الصنع أم الاستعمال } ؟ فالمناط الذي ذكر في الجواز علة الصناعة أي لما جاز استعمالها جاز صناعتها أم هذا خاص بالاستعمال فقط ؟ .

مسألة { حكم التصوير } :

فنقول كالاتي :

في الحديث الذي ذكره المصنف هنا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] .

فقال التصوير له ثلاث حالات حالتان المسألة فيهم سهل يسيرة والحالة الثالثة معترض داني بين الفقهاء رضي الله عنهم جميعًا :

الحالة الأولى : أن يصور المصورة الصورة سواء كان فيها روح أو ليس فيها روح بقصد المضاهاة والتشبه بالله فهذه كفر أكبر مخرج من الملة وعليها يحمل حديث النبي عليه الصلاة والسلام : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا] هذه لا تكون إلا للكفار قال الله تبارك وتعالى : ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : 46] قال : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : 11] وهذا كذب الله ولأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : 40] هذه من خصائص الله سبحانه جل في علاه .

إشكال : قلتم لنا هنا يقصد المضاهاة ثم قلت لا يشترط قصد المضاهاة من يقول لي الفارق بينهما ؟

الرد عليه : ** إذا قصد المضاهاة هذا كفر أكبر سواء كان بما فيه روح أو ليس فيه روح .

** إن لم يقصد المضاهاة حرام لكن مخصوص بالروح فإن لم يقصد المضاهاة ففيه مضاهاة إن كان راسمًا لذوات الأرواح .

فأحد قصد المضاهاة حكمه كفر لأن هذا فيه تشبيه تشبه بالله تبارك وتعالى تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا سواء رسم ما فيه روح أو رسم شجرة أو رسم حبة حنطه لكن قصد فيها مضاهاة الله تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا وآخر رسم شجرة لم يقصد المضاهاة حكمه حلال كما سيأتي رسم إنسان ولم يقصد بها المضاهاة حكمه؟ حرام علة الحرمة في الإنسان المضاهاة هو لم يقصد المضاهاة تقول لي لا يشترط المضاهاة لكن فيها مضاهاة لكن لما لم يقصد المضاهاة لم نكفرة ولما لم يقصد المضاهاة في الشجرة لم تحرم إذًا :

** علة المضاهاة التي هي ملازمة للحرمة خاصة لذوات الأرواح .

** أما علة قصد المضاهاة هذه للكفر سواء كان ذات الأرواح او غير ذات الأرواح .

الحالة الثانية : أن يقصد المصور بتصويره أن يصور شيئًا ليعبده من دون الله .

هل في هذا اشكال أنه كفر فرجل يصنع صنم لنفسه لك يعبده من دون الله :

** يصنع شجرة لك يعبدها من دون الله هل فيه إشكال؟ لا هذا كفر واضح .

** رجل صنع تمثال بوذا ليبيعه لمن يعبده من دون الله فيه إشكال؟ لا هذا حرام .

كل هذه المسائل محل اتفاق .

واجب للطلبة : هل هو كفر أو ليس كفر وقع في الكفر أو لم يقع في الكفر؟

صنع الصلبان أو صنع تمثال المسيح لمن يعبده من دون الله أو صنع تمثال بوذا ليعبدوا البوذيون ونحو ذلك هذا

حرام باتفاق لكن حكم هل يصل إلى الكفر أو لا يصل إلى الكفر هذا هو السؤال وهو واجب عليكم إن شاء الله .

الحالة الثالثة : أن يقصد بالتصوير أي شيء غير المضاهاة وأن لا يصنعه لك يعبد من الله سبحانه جل في علاه .

هذا الذي ورد فيه الخلاف العريض الطويل عندنا الاشياء المصورة قسمان :

القسم الأول : أشياء ذات أرواح .

القسم الثاني : أشياء ليست ذات أرواح .

قسم { تصوير الأشياء التي ليس فيها روح } :

وهذا ينقسم إلى قسمين :

الأول : تصوير ما ليس فيه روح وهو نامي مثل { **شجرة** } تضع البذرة في الأرض ثم تأتي بعد خمس أو ست سنوات تجدها لم تنبت لأنك لم تسقها سبحان الملك لكن لو سقيتها سوف تنمو وتكبر .

الثاني : تصوير ما فيه روح وهو غير نامي .

تصوير ما ليس فيه روح وهو غير نامي ينقسم إلى قسمين :

الأول : تصوير ما فيه روح وهو غير نامي وهو من خلق الإنسان من صنع الإنسان كالسيارة .

الثاني : تصوير ما ليس فيه روح وهو غير نامي يكون من خلق الله كالجبال .

الصورة الأولى : تصوير غير ذوات الأرواح غير النامية والتي هي من صنع الإنسان مثلًا رسمت رسمة في كراستك أو مثال ذلك كالسيارات كالبيوت من الذي يصنع السيارة؟ من الذي يصنع البيت؟ الإنسان هل فيه روح؟ فالسيارة تتكلم وتتحرك تقول لك انتبه من فضلك السيارات ترجع إلى الخلف تتكلم أولا تتكلم لكن ليس فيها روح .

هذه الصورة على قولين :

القول الأول : قول جماهير أهل العلم رضي الله عنهم جميعًا أن هذا حلال لا شك فيه وهذا الصحيح واستدلوا بأدلة

الدليل الأول : الأصل الحرمة أم الجواز؟ الأصل الجواز .

الدليل الثاني : أن مناطات التحريم وعلل للتحريم ليست موجودة هل فيها مضاهاة لخلق الله؟ لا هل فيها وسيلة للشرك بمعنى ممكن أجد أحد يبعد السيارة ؟ لا .

الدليل الثالث : الملائكة لا تدخل بيت فيه سيارة بمعنى لو أحد عنده سيارة فالملائكة لا تدخل بيته ؟ لا .

فمناطات وعلل للتحريم غير موجودة .

الدليل الرابع : قياسًا على قول رسول الله : [أعمد إلى التمثال فاكسر رأسه فاجعله كشجرة] فإن كانت الشجرة التي هي نامية ومن خلق الله جازت فمن باب أولى غير النامي وهو من خلق الإنسان .

القول الثاني : قال ما في ذلك أبو عبد الله القرطبي في شرحه على صحيح مسلم فقال كل ذلك حرام قلنا له يا إمام وما دليلك؟ قال قال النبي عليه الصلاة والسلام [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصورون] فأي مصور يدخل في هذا الحديث للعموم المصورون { جمع محلى بالألف واللام فيعم } .

قلنا هذا القول مردود : ** مردور بلعب الأطفال .

**مردود بالصور الممتحنة .

** مردود بالشجر وما ليس فيه روح .

فنقول هذا حديث عام مخصوص بالأشجار وما ليس فيه روح فلا يدخل أصلًا فمسألتنا لا تدخل في الباب لا تدخل في حديث أصالة ولو دخلت نقول خرجت من باب الأولى لأنه خرجت الأشجار وما فيه روح وهو نامي فتخرج ما ليس فيه روح وليس من خلق الله من باب أولى .

الصورة الثانية : تصوير ما ليس فيه روح وغير نام لكنه من خلق الله مثل { الشمس والنجوم والكواكب والجبال والأرض والبحار } ونحو ذلك .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول : قول جماهير أهل العلم رضي الله عنهم جميعًا أنهم قالوا بالجواز دليل الجواز :

الدليل الأول : قول جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام : [فأعمد إلى التمثال فاكسر رأسه يصير كالشجرة] دل ذلك على جواز تصوير الشجرة .

الدليل الثاني : قال النبي عليه الصلاة والسلام : [الصورة الرأس فإن قطع الرأس فلا صورة] وهذا رواه البيهقي وصححه الشيخ الألباني .

الدليل الثالث : قال ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه إن كنت صانعًا فاعمل الشجر وما لا نفس له .

القول الثاني : القول بالحرمة وهو قول أبا عبد الله القرطبي صاحب المسلم واستدل بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام : [ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي] حديث قدسي لفظ { كخلقي } مفرد مضاف فيعم أي شيء من خلق الله يحرم تصويره .

القول الثالث : القول بالتفصيل وهو قول أبي محمد الجويني قال إن صور من هذه الأشياء ما كانت تعبد من دون الله مثل { الشمس والقمر والشجر } ونحو ذلك فيحرم من باب حسم المادة وسد الذريعة وإلا فيحل

القول الرابع : هو قول الخطاب رضي الله عنه رحمة هو القول بالكراهة قالوا لأن التصوير يشغل القلب بما لا يغني والصحيح الراجح الذي لا نحيد عنه هو قول جماهير أهل العلم رضي الله عنهم جميعًا أن التصوير يحل تصوير غير ذات الارواح غير النامية من خلق الله سبحانه فإنه يحل .

الرد على الأقوال :

** الرد أو توجيه دليل من قال بالحرمة قول رسول الله : [ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي] نقول هذا عام مخصوص بالشجر لحديثجبريل وايأضا حديث كلام ابن عباس رضي الله عنها وأرضاه .

** أما من قال بالتفصيل قلنا له اخطأت لماذا اخطأت؟ الجواب لأن الشجر عبد أو لم يعبد كما في حديث ذات أنواط [قلتم والذي نفسي بيده كما قال بني اسرائيل لموسى اجعل لنا ألهة كما لهم ألهة] عبد من دون الله ومع ذلك قال [فاكسر رأسه يصير كالشجرة] .

** الرد على من قال الكراهة نقول هذا مردود :

أولًا : باللهو فاللهو لا يشترط فيه أن يشغل القلب بل اللهو قد يستروح به القلب ليستكمل عبادته وطاعته لربه سبحانه جل في علاه .

ثانيًا : كذلك لا نسلم أن كل رسم مشغلة للقلب بما لا يغني فقد يرسم ويتأمل في خلق الله سبحانه جل في علاه .

الصورة الثالثة : تصوير غير ذوات الأرواح لكنها نامية لكنها نامية كالنبات والشجر وهذا فيه ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول : القول بالإباحة وهو قول جماهير أهل العلم رضي الله عنه جميعًا ودليلهم ما سبق .

القول الثاني : القول بالتحريم { فالذي حرم في القول السابق حرم في هذا القول من باب أولى } ويضاف عليه قول مجاهد رضي الله عنه ورحمه وهو تلميذ عبد الله بن عباس { مجاهد بن جبر } حيث قال لقول النبي عليه الصلاة والسلام [ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فيخلق حبة] حديث قدسي الحبة هذه نامية أو غير نامية ؟ نامية .

القول الثالث : وهذه رواية في مذهب احأمد ذكرها ابن مفلح في الأداب الشرعية وهي غير معتمدة في المذهب عنده وهي الكراهة ولم يذكر تحتها دليل .

والصحيح الراجح والعلم عند الله سبحانه جل في علاه أن القول القول بالجواز هو المتجه لحديث جبريل رضي الله عنه وأرضاه وكلام ابن عباس فلترسم أو تتصور ما ليس فيه روح .

لكن كيف نوجه قول النبي عليه الصلاة والسلام: [فليخلقوا حبة] نقول :

أولًا : هذا مخصوص بغير ذوات الأرواح .

ثانيًا : أيضًا : [ليخلقوا حبة فليخلقوا شعيرة] هذا خرج مخرج التعجيز أي كيف تضاهي بكائن يتحرك ويمشي فلتخلق كائن جامد كالحبة والشعيرة خرج مخرج التعجيز لهم .

أما رواية أحمد والله تبارك وتعالى أعلى واعلم هذا لم يذكر له دليل لكن نحن نقول لعل أحمد رضي الله عنه ورحمة لما ظهر الخلاف في ذلك أراد أن يمنع احتياطًا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم أو حمل قول النبي في حديث : [ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فيخلق ذرة وليخلقوا حبة أو شعيرة] حملها على الكراهة لكن هذا لا يحمل على الكراهة بل هذا على الجواز لأن هذا على سبيل الزجر كيف تكون المضاهاة وعلى الكراه والله أعلى واعلم .

أما تصوير ذوات الأرواح هذه تطول سيأتي إن شاء الله الكلام عنها وعن فروعها في المرة القادمة إن قدر الله لنا بقاء ولقاء هذا ورد العلم إليه أسلم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خير الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .